Maritime Crimes (Case Study)
The Crime Of Unauthorized Broadcasting According To The United Nation On The Law Of The Sea1982

Dr Bassam Ahmed*
Lamis Hassan**

(Received 15 / 3 / 2022. Accepted 30 / 10 / 2022)

□ ABSTRACT □

The ship is on the high seas,as ageneral rule, while in it,is not subject to the state to which it belongs by its nationality, and this is know as the principle of the Of the flag state. The international community needs solidarity to fight it.these internationally prohibitied activites are represented in maritime piracy,salve trade,illict drug trafficking the crime of illegal radio broadcasting. From this point of view, international law initiated the establishment of controls to ensure the exercise of these freedoms within alegal authority and global jurisdiction incombating this serious crime,wich they have the right to pursue on the high seas.

Keywords: Convention: United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982
Sea crimes, illegal radio broadcasting crime, radio broadcasting, criminal procedures.

*Professor, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria.
**Postgraduate Student, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria.

الجرائم البحرية (دراسة حالة)
جريمة البث الإذاعي غير المصرح به وفق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982

الدكتور بسام محمود أحمد*

لميس عبد السلام حسن**

(تاريخ الإيداع 15 / 3 / 2022. قُبِل للنشر في 30 / 10 / 2022)

□ ملخّص □

إن السفينة في أعالي البحار لا تخضع كقاعدة عامة أثناء وجودها فيها إلا للدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها وهذا مايعرف بمبدأ" إختصاص دولة العلم ". ولكن هناك قيود ترد على اختصاص دولة العلم وهي قيود تفرضها ضرورات حماية المصالح الجوهرية للجماعة الدولية وتتمثل هذه القيود في محاربة وإلغاء بعض النشاطات المحرمة دولياً التي تحتاج إلى التضامن لمحاربتها. وتتمثل هذه النشاطات في كل من جريمة القرصنة البحرية ،تجارة الرقيق، الإتجار غير المشروع بالمخدرات ،جريمة البث الإذاعي غيرالمشروع. ومن هذا المنطلق بادر القانون الدولي بوضع قواعد تكفل ممارسة هذه الحريات في إطار قانوني بأن أوكلت إلى الدول جميعاً السلطة القانونية والإختصاص العالمي في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة والتي يكون لها الحق في متابعتها في أعالي البحار.

الكلمات المفتاحية : الإتفاقية : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
جرائم البحر ، جريمة البث الإذاعي غير المشروع ، البث الإذاعي ،الإجراءات الجنائية.

* **أستاذ، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.**

** **طالبة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.**

مقدمة:

درجت العديد من التشريعات على تعريف الجريمة بأنها فعل يهدد نظام المجتمع وأمنه حيث أن هذه الفعل يجرمه القانون بشكل عام والتشريعات الوطنية بشكل خاص . كما أن بعض التشريعات تعرف الجريمة بأنها عبارة عن سلوك غير مشروع سواء كان فعل أو امتناع عن فعل يمكن اسناده لمرتكب الجريمة ويقرر له القانون عقوبة وهناك العديد من التشريعات في كثير من الدول لاتعمل على تعريف الجريمة وإنما يترك للفقه والقضاء التعامل وفقاً للتطبيقات القانونية ، ومن هذه الجرائم التي تحدث في عرض البحر،كجريمة القرصنة البحرية ، الإتجارغير المشروع بالمخدرات ،جريمة البث الإذاعي غير المصرح به .

فجريمة البث الإذاعي غير المصرح به أو غير المشروع تعتبر من الجرائم العالمية التي تهدد مصالح أكثر من دولة والتي تقتضي تعاون الدول لمنعها والعقاب عليها عن ارتكابها في المناطق البحرية التي لاتخضع لولاية أية دولة كما هو الحال في أعالي البحار، فهي جريمة قديمة لكن اذا ارتكبت في الوقت الحاضرضد أي دولة فهي تهدد السلم والأمن الدوليين لهذه الدولة ، فلم يتم التعرض لهذه الجريمة في أية دراسة سابقة .

مشكلة البحث:

لما كان البث من أماكن بالبر يجعل القائمين به تحت سلطة الدولة فإن إجراء البث الإذاعي غير المشروع من أعالي البحار يجعله بمنأى عن أية سلطة وطنية يمكن أن تتعقبهم بالحساب والعقاب .

1-فما المقصود بالبث الإذاعي غير المصرح به ؟

2-ماهي التدابير الوقائية الواجب اتخاذها في مواجهة السفن التي تعمل بالبث؟

3-ماهي التدابير الجنائية الواجب اتخاذها في مواجهة هذه السفن ؟

أهمية البحث و أهدافه:

تتجلى أهمية البحث في أهمية مكافحة الجرائم التي تحدث في البحر لضمان الاستقرار والسلام في أعالي البحار لمافيه من خير للانسانية جمعاء وتسليط الضوء على جريمة بحرية قديمة لكن اذا تم ارتكابها في هذا الوقت نتيجة التقدم العلمي والفني الهائل الذي أدى الى توافر إمكانيات الارسال الإذاعي المسموع أو المرئي والتي يوجه إلى الجمهور في دولته أو دولة معينة على غير مقتضى القواعد الدولية المعمول بها ، وهوأمر تقوم به جماعات مناهضة لأنظمة الحكم في تلك الدول أو جماعات تسعى إلى نشر أفكار معينة قد لاتكون مناسبة أو مرغوب فيها، فهي تهدد السلم والأمن الدوليين.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى التعرف على جريمة البث غير المشروع وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 وبيان الفاعل في الجريمة والإجراءات من حيث القبض والتفتيش والزيارة وبيان الإختصاص بالمحاكمة وفق المادة 109من الإتفاقية العامة.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارلعام 1982في ضوء أبعادها القانونية كما اعتمد البحث على المنهج الوصفي من خلال وصف هذه الجريمة واجراءات القبض والتفتيش والمحاكمة . سنعمد إلى تقسيم البحث الى المبحثين الآتيين

المبحث الأول: الجرائم البحرية (النشاطات المحرمة دولياً)

المبحث الثاني: جريمة البث الإذاعي غير المصرح به وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المبحث الأول: الجرائم البحرية (النشاطات المحرمة دولياً)

في البداية وقبل التعرف على جريمة البث الإذاعي غير الصرح به لابد من التعرف على الجرائم البحرية التي شهدها العالم منذ القديم ولاتزال حتى عصرنا هذا ممايستوجب على المجتمع الدولي بأجهزته المختلفة قمع مثل هذه الجرائم لذلك سوف يقسم البحث الى ثلاثة فروع

الفرع الأول: تجارة الرقيق : يعرف الاتجاربالرق كل فعل موجه الى الإنسان بقصد استرقاقه سواء تمثل في أسره أوفي حيازته أو في النزول عنه للغيربمقابل أو بدون مقابل[1]. لقد نصت المادة 99من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على "أن تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الإستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض. وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة ، أياً كان علمها يصبح حراً بحكم القانون . حيث أن للدول الحق في الإقتراب والزيارة والتفتيش الذي يعطي الحق للسفن الحربية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في بعض الحالات الإستثنائية ، وقننته اتفاقية جنيف لسنة 1958 في المواد 22و23 والتي تعطي هذا الحق في الحالة التي يكون فيها المبررقوياً يدعو إلى ذلك ،كالاتجار بالرقيق[2]. وقد أخذت المادة 110من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحاربهذه الأحكام ووسعت الحالات التي يجوزفيها التفتيش وذلك بإضافة حالة البث الإذاعي غير المشروع ،لاسيما أن في بعض الأحيان تلجأ السفينة الى محاولة عدم الخضوع لأية رقابة من جانب الدولة التي تحمل جنسيتها من الناحية القانونية ، فتعمل على إبلاغ وإخطارسلطاتها الوطنية في حالة وجود مخالفات لتقوم بدورهابإخطار السلطات الوطنية التي تتبعهاالسفينة الخاصة من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة [3]. ونلاحظ بالنسبة للمادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1982 تقابلها المادة 13 من اتفاقية جنيف للبحار العالية لسنة 1958، فإذا ثبت أو ظهرت دلائل وعلامات قوية تدل على أن السفينة تباشرتجارة الرقيق فإنه يحق للسفينة الحربية التابعة لأية دولة أن تتعرض لها في البحار العالية بقصد الصعود إليها للتحقيق من ذلك وإجراء التفتيش على ظهرها ومن حقها أن تقبض عليها[4].

الفرع الثاني : جريمة القرصنة :من حق الدولة الساحلية قمع القرصنة باعتباره حق متبادل لجميع الدول لمحاربة القرصنة ، وهو مايكرسه العرف الدولي الذي وضع قواعد تحدد التعاون الدولي لقمع القرصنة ،باعتبارها جريمة دولية تعرقل حرية الملاحة البحرية منذ القدم[5].ومع أن اتفاقية جنيف للبحار العامة لم تتضمن تعريف للقرصنة ، بل اكتفت ببيان الأعمال التي تعد أحكامها من أعمال القرصنة فقررت في المادة 15منها هذه الأعمال :أ –كل عمل غير مشروع

---

[1] **سعادي،محمد(2010)، *سيادة الدولة على على البحر في القانون الدولي العام*،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ،ص233**

[2] **غانم ،محمد حافظ(1979)،*الوجيز في القانون الدولي العام*،دار النهضة العربية، القاهرة،ص301**

[3] **الغنيمي،محمد طلعت،(1975)،*القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة* ،منشأة المعارف، الإسكندرية،ص179**

[4] **المادة 13 من اتفاقية جنيف للبحرالعالي والمواد 99و110من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982**

[5] **سعادي،محمد،*مرجع سابق*،ص225**

من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب يرتكبه لأغراض خاصة ، طاقم ركاب سفينة أو طائرة خاصة ، ويكون موجهاً ضد سفينة أوطائرة آخرى في البحار العامة أو ضد الأشخاص أو ممتلكات على ظهرها ، وذلك إذا وقع الفعل في مكان لاتخضع لإختصاص دولة من الدول ب–كل اشتراك طوعي في تسيير سفينة أو طائرة مع العلم بأنها تمارس القرصنة ج– كل تحريض أو مساعدة على ارتكاب الجريمة د– أعمال القرصنة الصادرة عن سفينة حربية ، أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد بحارتها واستولواعليها[1]. وكررت المادة 101و102 من اتفاقية قانون البحار1982 ذكر هذه الأعمال وأكدت أنه يحق لجميع الدول مكافحة أعمال القرصنة التي تقوم بها الأفراد لحسابهم الخاص . وأنه يحق لأية دولة القبض على السفن والأشخاص ومحاكمتهم وفقاً لقانونها الوطني[2]،ونظراً لخطورة أعمال القرصنة على الحياة البشرية والأموال فقد جرى عرف التعامل بين الدول كافة على ان تقوم كل منها من جانبه بالسهر على صيانة الأمن. فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة 1982 في المواد105و107 لأية دولة ، بواسطة سفنها أو طائراتها الحربية أوأية سفينة أن تقوم بضبط سفينة أو طائرة القرصنة في أعالي البحارأو أية منطقة تخرج عن حدود ولاية أية دولة أن تحكم بالعقوبات والإجراءات الواجبة اتخاذها فيما يتعلق بالسفينة والأحوال الموجودة عليها، مع حفظ حقوق النية ويراعى أنه لتلافي أي ضبط تعسفي أو تحكمي تتحمل الدولة التي تقوم بالضبط المسؤلية عن أية خسارة أو ضرر تجاه دولة السفينةإذا كان الضبط دون مبرر، وإذا ماجرم شخص بالقرصنة فإن الدولة التي ينتمي إليها ، لايحق له بموجب القانون الدولي أن تدافع عنه أو تمثله في أية إجراءات آخرى لاحقة .فهذه الجريمة تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب،وقد ساوت الإتفاقية السالفة الذكر بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية كالإشتراك والتحريض ، حيث أن الأشخاص المشتركون فيها يعتبرون مرتكبون لجريمة القرصنة.

الفرع الثالث: جريمة الأتجار غير المشروع بالمخدرات:هذه الجريمة البحرية على غرارجريمة القرصنة والاتجاربالرقيق تخضع لمبدأ الأختصاص العالمي وقد تعددت الإتفاقيات الدولية التي تطرقت لموضوع الاتجار بالمخدرات ونظراً لكون الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية قيد من القيود على ممارسة حرية الملاحة البحرية في أعالي البحار فإن المادة 108 من اتفاقية قانون البحارلسنة1982تنص على ضرورة تعاون الدول في قمع الاتجاربهذه المواد بواسطة السفن في أعالي البحار بالشكل الذي يشكل مخالفة الإتفاقيات الدولية ، كما تكون لأية دولة لديها من الأسباب المعقولة مايدعوها للإعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالإتجار غيرالمشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أن تطلب تعاون دول آخرى لقمع هذا الإتجار. كما شملت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير الشروع بالمخدرات لسنة 1988 في المادة 17 منها مجموعة من الإجراءات اللازمة من أجل السيطرة على تهريب هذه المواد في أعالي البحار حيث حثت هي أيضاً على التعاون لمنع الإتجار غير المشروع في المخدرات والمواد العقلية المؤثرة عن طريق البحر ، حيث يكون لأي طرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو ترفع علماً ولاتحمل علامات التسجيل تقوم بالاتجار بهذه المواد أن تطلب المساعدة من الأطراف الأخرى لقمع هذا الاتجار ، ويجب على هذا الطرف الذي يطلب اليها ذلك أن تقوم بالمساعدة قدر المستطاع ، كما يكون لأي طرف لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به تقوم بالاتجاربهذه المواد أن يخبر الدولة التي ترفع السفينة علمها بهذا ، ويطلب منها اثباتاً للتسجيل وإذناً

[1] **المادة 16 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958**

[2] **المجذوب،محمد(2004)،*القانون الدولي العام*،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الخامسة ،بيروت،ص391**

باتخاذ التدابير الملائمة حيال هذه السفينة [1]فمن حق الدول أن تتخذ كل الاجراءات التي تراها ضرورية لقمع هذه الجريمة والتي تقوم بهاالسفن في أعالي البحار ، ويشكل هذا الحق أحد القيود الواردة على مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار ، وعند الخوض في مضمون اتفاقية قانون البحارلسنة 1982سنجد أنه ينبغي أن يخول واضعيها، جميع دول العالم اختصاص عالمياً بمحاربة تلك الجريمة في اعالي البحار، خاصة أن عملية التهريب الدولي لهذه الآفة يتم تبادلها في الغالب في أعالي البحار ، حيث لاسيادة لأحد ولاقانون جنائي يطبق،ولكن نص الاتفاقية ضعيف يحث دول العالم على التعاون في قمع هذه الجريمة ، ويخول دول العالم وحدها الاختصاص بالسفن التي ترفع علمها عندما يكون لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن سفينتها تتاجر في تلك المواد ، أما السفن الحربية التابعة لكافة دول العالم فلايجوز لها طبقاً لنص المادة 108من الاتفاقية المذكورة أن تقوم بضبط تلك السفينة الاإذا طلبت دولة العلم منها ذلك[2].

المبحث الثاني :جريمة البث الإذاعي غير المصرح به

أدى التقدم العلمي والفني الهائل إلى توافر إمكانيات الارسال الاذاعي غير المسموع أو المرئي والذي يوجه الى الجمهور في دولته أو دولة معينة على غير مقتضى القواعد الدولية المعمول بها ، وهوأمر قد تقوم به جماعات مناهضة لأنظمة الحكم في تلك الدول أو جماعات تسعى إلى نشر أفكار معينة قد لاتكون مناسبة أو مرغوب فيهالأي سبب من الأسباب[3]، ولما كان البث من أماكن بالبريجعل القائمين به تحت سلطة الدولة فإن إجراء البث غير المصرح به من أعالي البحار يقدم أفضل الحلول بالنسبة للقائمين به، إذ يجعلهم بمنأى عن أية سلطة وطنية يمكن أن تتعقبهم بالحساب والعقاب. فما هو المقصود بالبث الإذاعي غير الصرح به وكيف يتم قمع هذه الجريمة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982 لذلك سنعمد الى تقسيم المبحث إلى فرعين

الفرع الأول : ماهية جريمة البث الإذاعي غير المصرح به

الفرع الثاني : قمع جريمة البث الإذاعي غي المصرح به وفق الإتفاقية العامة

الفرع الأول: ماهية جريمة البث الإذاعي غير المصرح به: تقوم هذه الجريمة على ارسال معلومات من سفينة أو منشأة من أعالي البحار وتتعارض مع الأنظمة الدولية بحيث يستقبلها جانب من الجمهور العام في شكل إذاعة مسموعة ومرئية معاً وأياً كانت مادة البث سياسية أوعسكرية أو دينية أو أخلاقية أو غيرها[4]، وتعد هذه الجريمة من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية لأنها توقع الضرر على المشاعر والأحاسيس الانسانية التي هي جزء من القيم والحضارة المميزة لأي شعب من الشعوب. أن المشرع الدولي (الاتفاقية الدولية العامة لقانون البحار)قد توسع في مفهوم الجريمة وفقاً للنظرية الشخصية التي تقضي بتمام الجريمة فور اتجاه النية الاجرامية للفاعل متى عبر عنها بسلوك مادي (الارسال الإذاعي) وبالتالي تكون النتيجة شكلية لاتتطلب حدوث النتيجة الآثمة (الأستقبال) سواء حدث ضرر أو لم يحدث ،بناء على ذلك فإن وضع برامج أو نشرات داخل أجهزة الإرسال توطئة لنشرها تعتبر من الأعمال الداخلية في إطار الركن المادي للجريمة ،ويستوي بعد ذلك أن يتم الإستقبال من عامة الجمهور أو لم يتم مادامت النية متجهة إليه.

---

[1] المادة (17)الفقرة 1-3من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988

[2] محمد العودي ،جلال فضل (2014)،*القرصنة البحرية وحرية أعالي البحار*،داسة في أحكامالقانون الدولي للبحار والقانون اليمني ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق،جامعة عدن

[3] عامر ،صلاح الدين،(2008)،*مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*،دارالنهضة العربية ،مصر،ص873

[4] علوان ،عبد الكريم،(2007)،*الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثاني ،القانون الدولي العاصر*،دار الثقافة للنشروالتوزيع،ط1،الأردن،ص121

على ضوء ذلك يكتمل الركن المادي فور ضبط البرامج داخل أجهزة الإرسال متى وجدت قرائن مادية يستشف منها أن الإرسال أصبح وشيكاً كوجود السفينة بالقرب من شواطئ دولة ما بلا مبرر سوى البث.[1] ويستوي في ذلك أن تكون تلك البرامج أو المنشورات باللغة الرسمية للدولة أو بلغة أجنبية ،أو بالرسوم،أو بالصور ولوكانت صامتة سواء أكان مصدرالخطر سفينة أوأية منشأة أخرى مادامت في أعالي البحار أي سواء كانت جزيرة أوصناعية أو طبيعية أو مبنى أو أسلكة عائمة أو غير ذلك من المنشأت التي يمكن عن طريقها اتمام جريمة البث الاذاعي ، أما اذا ضبطت السفينة في منطقة تخضع لولاية دولة ما كمنطقة البحر الإقليمي أوالمياه الداخلية ، فهنا طبيعة الجريمة تختلف من جريمة دولية إلى جريمة وطنية يختص بإجراءاتها قواعد القانون الوطني للدولة التي وقعت على إقليمها البحري تلك الجريمة ، ولها كامل السلطان ولادخل للقانون الدولي بها ويترتب على تغاير طبيعة الجريمة تغاير في القانون والاجراءات المتبعة ، ففي حالة الجريمة الوطنية تخضع الاجراءات والمحاكمة لقانون الدولة المعتدى عليها على عكس الجريمة الدولية التي تقع في أعالي البحار تخضع لقواعد القانون الدولي وهي جوهر الدراسة .

يشترط لقيام الجريمة وتمامها توافر القصد الجنائي (العلم والإرادة) فهذه الجريمة من الجرائم العمدية ، حيث يجب أن يعلم الجناة أن هذا السلوك يتعارض مع النظام العام والآداب في الدولة المجني عليها ، ويعلموا أن تلك الأجهزة من شأنها توصيل الإرسال إلى أجهزة استقبال تلك الدولة سواء بصورة واضحة أو غير واضحة ، فالشوشرة على أجهزة الدولة المجني عليها تقوم بها الجريمة كاملة ، ويثبت رغم علمهم بذلك توجيه السلوك بإرادة كاملة وصحيحة الى ارسال المادة المطلوب بثها ، وذلك وفقاً للقواعد العامة المتعارف عليها دولياً ، من ثم تنتفي المسؤلية عن الجاني في حالة الخطأ في تطبيق القانون أو في الواقع من باب أولى ، فتلك جريمة دولية لايرتكبها غالباً إلا شخص أجنبي عن الدولة المجني عليها وقد يعذر بجهله بالقانون، وعما إذا كان يجرم المادة محل البث من عدمه، فإذا كانت المادة هي التحريض على الطلاق أو التحريض على تعدد الزوجات ، وكان ذلك يتعارض مع أنظمة الدولة المجني عليها فهناك دول آخرى تبيح الطلاق وتعدد الزوجات ، وإذا تضمن البث التحريض على الانتحار فهناك دول لاتجرمه [2].إلاأنه ولاعذر له إذا كانت المادة تتعارض مع القانون الدولي ولوكانت تقرها بعض القوانين الوطنية – كالإتجاربالرقيق والاتجار بالمخدرات أو التحريض على الدعارة وان كان الباعث لايعتد به دينياً كان أو سياسياً أو عنصرياً،ولايشترط أن يتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل لمطالبته مدنياً بالتعويض ، فالتعويض يسير مع الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع وجوداً وعدماً كمالاً ونقصاناً ، سواء سئل الشخص جنائياً أم لم يسئل كما في حالة توفر سبب من أسباب امتناع المسؤلية كصغر السن [3]عدا حالة الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، فعلى المكره أن يتحمل التعويض حسب القواعد العامة المتعارف عليها.ولامسئولية البتة إذا تم البث لأهداف انسانية كالاستغاثة لإنقاذ السفينة أو غيرها من السفن من الغرق أو الحريق [4] أو لإسعاف مصاب أو مريض ، وبالأولى لإنذار– الدولة بخطر محدق كحدوث فيضان أو إعصار أو غير ذلك. من الجدير بالملاحظة أن اتحاد المواصلات اللاسلكية وبعض الدول قد منعت بث الإعلانات التجارية من خارج الولاية الإقليمية للدول، وبالتالي تعتبرجريمة البث للإعلانات التجارية ، ففي سنة1962 بدأت محطة voice of slough البث من مقابل الشاطئ الإنكليزي ثم لحقت بها عام 1964 محطة Radio cardina ولما شكت

---

[1] الدسوقي،سيدإبراهيم،*الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الرابع،قانون البحار*،دار النهضة العربية،مصر،ص155

[2] داوود،محمد عبدالمنعم(1999)،*القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية*،الطبعة الأولى ،منشأة المعارف ،الأسكندرية،ص249

[3] مهنا،فخري رشيد،(1974)،أسس المسؤلية التقصيرية ومسئولية عديم التمييز،رسالة ماجستير،كلية القانون ،جامعة بغداد،ص94

[4] المادة 109من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارفي الفقرة الثانية التي تستثني نداءات الاستغاثة من هذه الجريمة

بريطانيا الى اتحاد المواصلات اللاسلكية قام الإتحاد بتذكير بناما التي تحمل محطة الاذاعة علمها بمسؤولياتها وقبلت بناما أن تسحب تسجيلها للسفن التي تحمل إذاعات غير مشروعة مقابل الشاطئ الهولندي والدنماركي كما قام مجلس أوربا بعقد اتفاق سنة 1965 ينص على منع الإذاعات التي تبث خارج المياه الإقليمية ، وهناك قوانين وطنية –مثل القانون الإنكليزي –تعتبر هذا البث جريمة[1] .

الفرع الثاني : قمع جريمة البث الإذاعي غير المصرح

أن طبيعة جريمة البث الإذاعي من سفينة وظروف ارتكابها في أعالي البحار تأبى تقسيم المساهمة الجنائية إلى مساهمة أصلية وآخرى تبعية لأنه لامجال للمساهم التبعي في تلك الجريمة ، فكل من وجد على ظهر السفينة هو فاعل أصلي استناداً الى المبرر التالي:

ان طاقم السفينة ينجح في مشروع اجرامي واحد قبل الابحار، وزعت الادوار كل بحسب تخصصه (قبودان –فني – اداري –طبيل –حارس...) فكل تخصص يمثل جانب من المشروع الإجرامي لايتم تنفيذه إلا به ، فالأدوار هنامتكاملة يساعد بعضها بعضاً، ولايتصور وجود شخص لادور له على مسرح الجريمة الذي هو على ظهر السفينة . ومن ثم تنتفي فكرة التحريض والمساعدة ولاغرابة في ذلك أن بعض التشريعات الوطنية كالمشرع العراقي يقر هذا المبدأ حيث يعد فاعلاً أصلياً كل من وجد على مسرح الجريمة حال ارتكابها . ومع ذلك فقد يتم الاعتداد بالتحريض متى قام شخص (أياً كانت صفته معنوي أو طبيعي) ببث الفكرة الإجرامية لدى طاقم السفينة قبل الابحار وساهم في توزيع الادوار، أو كان هوصاحب المشروع الاجرامي الأول بل وأمدهم بمادة البث وفي ذات الوقت لاوجود له على مسرح الجريمة ، من الإنصاف أن نفرق في حالة التحريض بين حالتين :

الحالة الأولى: إذا تم التحريض من خلال تلاقي ارادة المحرض والمنفذ، فيسأل المحرض عن فعله ويسأل طاقم السفينة كفاعل أصلي على أن تتم الجريمة بناء على هذا التحريض.

الحالة الثانية :إذا تم البث الاذاعي بالإكراه المادي أو المعنوي، سئل الشخص عن جريميتن هي الاكراه ومانتج عنه من أضرار(كالضرب أو الجرح أوتقييد الحرية أو التهديد..) ولامسئولية على طاقم السفينة الذي وقع عليه فعل الإكراه وانما يتحمل المكره وزر جريمة البث الإذاعي بالكامل[2].

قامت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بتصنيف الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها في مواجهة السفن التي تعمل في البث الإذاعي غير المشروع ، وغيرها من الأعمال المنافية للقانون على مرحلتين:

المرحلة الأولى : تبدأ في حالة الإشتباه في وجود جريمة البث، والإجراءات تكون ذات طبيعة وقائية فقط . لاتشكل اعتداء كبير على حقوق وحريات الغير ،وهي حق السفن العامة الزيارة والتفتيش وفقاً لنص المادة 1/110من الاتفاقية[3].

المرحلة الثانية : تبدأ من ضبط الجريمة أي حالة التلبس . والإجراءات فيها ذات طبيعة جنائية ، وذلك بمنح الحق للسفن العامة في القبض على الأشخاص ، وحجز السفينة وضبط الأجهزة المستخدمة . وهي تدابير من شأنها الحد من الحرية الشخصية لطاقم السفينة ، وضبط أو حجز السفينة لأجل معين ، حتى يتم إثبات الجريمة والتأكد من وقوعها.

[1] الغنيمي،محمد طلعت(1998)،*القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة*،كلية الحقوق،منشأة المعارف،الإسكندرية،ص193-194

[2] داوود،عبد المنعم محمد،*مرجع سابق*،ص251

[3] المادة 1/110 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

ففيما يتعلق بالتدابير الوقائية فإنها تتمثل في حق الزيارة والتفتيش وفقاً للمادة 110 من الاتفاقية ، أما عن التدابير الجنائية فهي قيود قانونية من شأنها الحد من الحرية الشخصية لطاقم السفينة وضبط الأجهزة لأجل معين حتى يتم اثبات الجريمة والتأكيد من وقوعها بواسطة السلطة القضائية صاحبة الإختصاص الأصيل في هذا الشأن ، وقد اسمتها الاتفاقية بإجراءات القمع وحددت مجالاتها بالقبض على الأشخاص وحجز السفينة وضبط الأجهزة المستخدمة في الجريمة.

أولاً : القبض على الأشخاص : متى توصل تفتيش السفينة الى وجود جريمة البث الإذاعي فللسفينة العامة حق القبض على الجناة وكل من تحيط به الشبهة من الركاب وذلك بالإمساك بأجسامهم وتقييد حركتهم ومنعهم من الهرب والمقاومة وذلك لحين استجوابهم من السلطة القضائية المختصة ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تجب معاملة المتهم معاملة حسنة بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، إلا إذا حاول الهرب فتستخدم ضده القوة[1].

ثانياً: حجز السفينة :ويقصد بحجز السفينة استيقافها واقتيادها إلى أقرب ميناء وطني، ويبرر البعض باستعمال لفظ الحجز الأكثر مناسبة على أساس أن أعمال الشرطة البحرية الدولية تقوم على الزيارة ثم التفتيش ثم الضبط. ولذلك فإن مفهوم الحجز يشير إلى إيقاف السفينة في مكانها إلى أن تتم إجراءات المحاكمة فإذا نظرنا إلى الحجز في أعالي البحار يصعب ذلك وإنما يجب أن تقتاد السفينة إلى ميناء وطني بحيث لاتتمكن من الهرب[2].

ثالثاً: ضبط الأجهزة: ويقصد بالضبط وضع اليد على كافة أجهزة الأرسال التي توجد على ظهر السفينة التي قامت بالبث غير المصرح به وكان ذلك نتيجة التفتيش. ولكن يؤخذ على كلمة ضبط أنها غير واضحة ولذلك كان يجب على واضعي الإتفاقية أن يضعوا نصاً أكثر وضوحاً من ذلك وهوا انتزاع أجهزة الارسال حتى لاتتمكن السفينة من البث مرة آخرى أو في حالة صعوبة دخول هذه السفينة إلى ميناء وطني حتى يمكن الإحتفاظ بأداة الجريمة التي يتم العقاب على أساسها.

أما عن الإختصاص بالمحاكمة فقد حددت المادة 109 من الاتفاقية العامة المحاكم التي تختص بمحاكمة الجناة في جريمة البث وذلك كالتالي:

- دولة تسجيل السفينة
- دولة تسجيل المنشأة
- دولة جنسية الشخص المخالف
- كافة الدول التي يمكن استقبال الارسال فيها
- كافة الدول التي يشكل هذا البث تشويشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

نؤيد ماجاء به الدكتور عبد المنعم محمد داؤود إن هذا النص يحتاج الى مزيد من الدقة أن إعماله على هذا النحو سيشير إلى بعض المشاكل القانونية والواقعية .

من المشاكل القانونية مايتضح عند ضبط سفينة للبث الإذاعي غير المصرح به من قبل سفينة دولة آخرى ، كما أن الأشخاص المتورطين في العملية هم من رعايا دولة ثالثة وقد تم استقبال الإرسال لدى بعض الدول الغير وأدى البث الى التشويش على الاتصالات اللاسلكية لبعض الدول الآخرى،ففي هذه الحالة يمكن أن تطالب كل الدول المعنية باتمام المحاكمة من جانبها، وبالتالي تثور مشكلة تنازع الإختصاص الايجابي . فما هو المعيار الذي يمكن الاستناد إليه لتفضيل إحداها لتقوم بإتمام إجراءات المحاكمة.

[1] الدسوقي،سيد إبراهيم،*مرجع سابق*،ص196

[2] الدسوقي،سيد إبراهيم*مرجع نفسه*،ص197

يمكن تشكيل محكمة خاصة بين هذه الدول من قضاة من كل دولة وتعتبر بمثابة محكمة دولية أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية .

تقترب هذه المشكلة القانونية من مشكلة تنازع الاختصاص في حالة إختطاف الطائرات ، وقد بذلت محاولات عديدة في مؤتمر لاهاي من جانب الدول الكبرى في ميدان الطيران، خاصة الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي سابقا للأخذ بنظام الأولويات في الإختصاص ، وجعل الأولوية لدولة تسجيل الطائرة في حالة تنازع الإختصاص، وقد حبذت هذه الدول ذلك المعيار لأنها تمتلك أساطيل طيران ضخمة ويهمها أن تكون لها الأولوية ولكن هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح لأن نظام الأولوية يفترض الأخذ بنظام التسليم الإجباري وهو لم يؤخذ به في الإتفاقية[1].

أما فيما يتعلق باتفاقية مؤتمر مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على ملاحة الطيران المدني لعام 1971 فقد حددت المادة الخامسة منها على أن يكون الاختصاص بالمحاكمة على النحو التالي

- عندما ترتكب الجريمة في إقليم دولة
- عندما ترتكب الجريمة ضد أو على طائرة مسجلة في دولة
- عندما تهبط الطائرة في إقليم دولة مايزال المتهم على أرضها
- عندما تكون الطائرة مؤجرة لشخص ومركز أعماله الرئيس يدولة
- عندما يتواجد المتهم على إقليم دولة لم تقم بتسليمه
- أي اختصاص جنائي تتم مباشرته طبقاً للقانون الوطني

من الملاحظ أن الاختصاص على النحو السابق أصبح مفتوحاً لأكثر من دولة ومبنياً على أكثر من معيار ولاتوجد قاعدة اختصاص ملزمة أو مانعة أو حاجبة لأختصاصات آخرى . لعل هذه المشكلة أيضاً تقترب من مشكلة "لوكربي " فالطائرة الأمريكية التي تم تفجيرها فوق الإقليم الاسكتلندي من قبل متهمين ليبيين في ليبيا حيث ينعقد الإختصاص لأمريكا وليبيا بالمحاكمة وفقاً لإتفاقية مونتريال 1971[2] ، وقد تثور مشكلة آخرى واقعية تتضح في إذا ماستشعرت دول العالم أن الدولة التي قامت بإجراءات الضبط يمكن أن يكون لها ضلعاً بالمساعدة على أعمال البث لأنها موجهة ضد دولة معادية، وبالتالي فإن إجراءات المحاكمة سوف تكون صورية ، فما هو الحال في مثل هذه الحالة؟

نقترح في هذه الحالة إنهاء لهذا التنازع إنشاء محكمة دولية جنائية ، إلى أن يتم ذلك فإنه يمكن الاتفاق بين الدول المتنازعة على إجراءات التحكيم الدولي حيث يتم اختيار قاضي على كل منها ويقوم القضاة باختيار الرئيس ثم تصدر المحكمة أحكامها وتصبح ملزمة لدى الدول المتنازعة وبالتالي يتم تنفيذ الحكم – كما هول الحال في محاكم التحكيم العامة في نظام القضاء الدولي للبحار.

خاتمة:

لاشك أن البث الإذاعي غير المصرح به سواء كان راديو أو تلفزيون أو غيره الموجه الى الجمهور العريض في الدولة الساحلية من سفينة أو منشأة في البحر العالي يعتبر اذا كان مخالفاً للقواعد الدولية – اعتداء على سيادة الدولة وذلك لما ينطوي عليه هذا العمل من تهديد للأمن الدولي واستقراره القائم على سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما أن اتفاقية جنيف لأعالي البحار لم تتضمن اي نص لمواجهة مشكلة البث الإذاعي أو التلفزيوني غير المصرح به

[1] **داؤود،عبد المنعم محمد،*مرجع سابق*،ص،255**

[2] **عادل ،بودما،(2015)،*الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار*،كلية الحقوق،جامعة منتوري قسطنطينة،ص129**

أو غير المشروع ، يرجع السبب في ذلك لعدم الشعور بأهمية هذه الإشارة في ذلك الوقت كون مخاطر هذا البث لم تتضح لأن التقدم العلمي والفني في هذا المجال لم يصل إلى درجة إثارة ذلك ، ونظراً لخطورة هذه الجريمة باعتبارها اعتداء على سيادة الدولة ، فهي كذلك قيد من القيود الواردة على حرية الملاحة في أعالي البحار فتتعاون جميع الدول في قمع هذه الجريمة .

النتائج و المناقشة:

1- إن جريمة البث الإذاعي غبر المصرح به تعتبر من الجرائم العالمية التي تهدد مصالح أكثر من دولة وتختص جميع الدول بملاحقة ومتابعة مرتكبيها خاصة إذا ارتكبت في أعالي البحار.

2- تخضع الاجراءات والمحاكمة لقانون الدولة المعتدى عليها إذا كانت الجريمة وطنية على عكس الجريمة الدولية التي تقع في أعالي البحار تخضع لقواعد القانون الدولي للبحار

3- خرجت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عن اختصاص دولة العلم في أعالي البحار وبصدد اختصاص البوليس والقضاءفي حالة البث الإذاعي غير المصرح به وفي مواجهة الأشخاص القائمين على هذا النشاط

4- تتولى السفن الحربية قمع جريمة البث الإذاعي غير المصرح به في البحار العالية

الاستنتاجات و التوصيات:

1- من أجل قمع جريمة البث الإذاعي غير المصرح به وتحقيق ضمان الأستقرار في أعالي البحار أن تعمل الدول على تسيير سفن حربية أو عامة لغرض المراقبة وألا يترك الأمر لمجرد الصدفة

2- تعزيز الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ ، فيما يتعلق بالصعود على ظهر السفينة والتفتيش والاعتقال والاجراءات القضائية لردع الأعمال غير المشروعة في البحر العالي.

3- على جميع الدول أن تتعاون من أجل قمع هذه الجريمة نظراً لخطورتها باعتبارها اعتداء على سيادة الدول

4- انشاء غرفة خاصة بشأن جريمة البث الإذاعي غير المصرح به في المحكمة الدولية لقانون البحار

References:

- **Mohammad,Saade,Sovereignty Of The State Over The Territorial Sea In Puplic International Law,Dar Al Gameah Algadeda,Alaskandareia,2010**
- **Ganem,Mohammad Hafez,Al-Wajeez In Puplic International Law,Dar Al Nahda Al Arabia,Al Qahera,1979**
- **Al Gniemme, Mohammad Talatt, International Maritime Law In Its New Dimension, Manshitt Almaarref,Al Askandaria,1975**
- **AlMajzop ,Mohammad,Puplic International Law,Manshoratt Alhalabe Alhkokia,Beiroutt,n2004**
- **Galal Fadl,Mohammad Alaode,Maritime Piracy And The Freedom Of The High Seas, OmaanUniversity , Faculty Of Law,2014**
- **Salah Al Denn,Ammerr,Introduction To Puplic International Law,Dar Al NahdaAl Arabia,Egeppt,2008**
- **Abd Al Kareem,Alwaan,The Mediator In Public International Law,Tooth Book, Contemorary International Law,Dar Al Sakafa ,Gordan,2007**
- **Saieed Abrahhem,Al Dossoke, The Mediator In Puplic International Law,Fourth Book,Sea Law,Dar Al Nahda Al Arabia,Egeppt**
- **Abd Almonaam Mohammad, Daood ,Intervational Law Of The Sea And Arab Maritime Problems,Manshitt Al Maarref ,Alskandaria,1999**
- **Fakree Rashed,Mhana,Principles Of Tort And Non-Discrimination Libilty, Bakdad University,Faculty Of Law1974**
- **Al Gniemme,Mohammad Talatt,International Maritime Law In Its New Dimension,Manshitt Al Maareff,Faculty Of Law,1998**
- **Boddmaa,Adell,Universal Jurisdiction And Its Applications In The International Law Of The Sea,Mantorre University,Faculty Of Law,2015**